

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الجُمهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة الثانية والستون	الصادر في ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ. الموافق (١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م)	العدد ٣٣ مكرر (ب)
--------------------------	---	------------------------

قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

برعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى .

وتلتزم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال فى أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .
وتسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال ، ويحظر ممارسة العمل الأهلى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثانية)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية ، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها . وتتول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق .

ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان ، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبيروتوكولات ومذكرات التفاهم ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

وفى جميع الأحوال ، يُحظر توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التى صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة إدراجها ، أو التى حُكم باشتراكها فى إحدى جرائم الإرهاب ، وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى ، على أن تتول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق فى حالة صدور حكم نهائى بإدانتها بإحدى جرائم الإرهاب .

ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهة الإدارية بصفة دورية بحصر الكيانات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق .

ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم ، على أن تضم فى عضويتها ممثلاً للمحافظة التى يقع مقر الكيان فى دائرتها ، تتولى تنفيذ أعمال الحل وإتمامها بعد صدور الحكم القضائى بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ، ومدة قيامها بتلك الأعمال .

(المادة الرابعة)

يحظر على أى جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلى أو أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلى الواردة فى القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه .

وعلى الكيانات التى تمارس أنشطة مرخصاً بها بخلاف العمل الأهلى وقامت بممارسة العمل الأهلى أو نشاطاً يدخل فى أغراض الجمعيات ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى أيهما أقرب ، وإلا أصدرت الوزارة المختصة قراراً بوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأسمى أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبيناً به أوجه المخالفة لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأسمى لممارسة عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة .

كما يحظر على أى جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص ، بأى شكل وتحت أى مسمى ، بمزاولة أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى ، ويكون هذا الترخيص منعدياً منذ صدوره ولا يرتب أثراً .

وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التى تمارس العمل الأهلى منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح ، أو نشاطاً يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى ، وإيقاف نشاطها بقوة القانون ، وتناول أموالها بحكم محكمة القضاء الإدارى المختصة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الخامسة)

إذا لم تقم الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان بإلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان ، يجوز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة عملها حتى يتم إعادة تشكيلها وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة السابعة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثامنة)

يُلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

الباب الاول

التعريفات

مادة (١):

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

- ١ - **العمل الأهلى** : كل عمل لا يهدف إلى الربح ، ويمارس بغرض تنمية المجتمع .
- ٢ - **الجمعية** : كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة فى تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة فى الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح ، ويتم تأسيسها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً .
- ٣ - **الجمعية ذات النفع العام** : كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهاً لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط ، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .
- ٤ - **المؤسسة الأهلية** : شخص اعتبارى يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً ، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلى دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما .
- ٥ - **المنظمة الأجنبية غير الحكومية** : شخص اعتبارى أجنبى لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس فى مصر أو خارجها ، يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقاً للقواعد المقررة فيه .

٦ - الجمعية المركزية : كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير تحقق صفة المركزية .

٧ - الاتحاد الإقليمى : اتحاد يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، أياً كان نشاطها على مستوى المحافظة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية .

٨ - الاتحاد النوعى : اتحاد يكون له شخصية اعتبارية يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معاً ، التى تباشر أو تمول نشاطاً متشابهاً على مستوى الجمهورية .

٩ - الاتحاد العام : الشخص الاعتبارى الذى يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى ، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية .

١٠ - المنظمة الإقليمية : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة التى يصرح لها بفتح فروع فى دولة أو أكثر لممارسة العمل الأهلى .

١١ - مؤسسات المجتمع الأهلى : الأشخاص الاعتبارية التى لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع فى أحد المجالات المحددة فى نظامها الأساسى وتمثل فى الجمعيات ، والجمعيات ذات صفة النفع العام ، والمؤسسات الأهلية ، والاتحادات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل فى مصر .

١٢ - الكيان : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يمارس العمل الأهلى أياً كان شكله القانونى أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها فى هذا القانون .

١٣ - **العمل التطوعى** : كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح .

١٤ - **جهات التطوع** : الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية التى تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام .

١٥ - **المحكمة المختصة** : محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية فى دائرة اختصاصها .

١٦ - **الوزير المختص** : الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلى .

١٧ - **الوزارة المختصة** : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى .

١٨ - **الجهة الإدارية** : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها .

١٩ - **الوحدة** : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى .

الباب الثانى

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسيس الجمعيات

مادة (٢) :

يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذى تحدده مستوفياً جميع المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ، ولكل شخص طبيعى أو اعتبارى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يعتبر إخطاراً منتجاً لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوف جميع البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً للنموذج المعد لذلك .

مادة (٣):

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وموقع عليه من جميع المؤسسين ، وأن تتخذ لمركز إدارتها فى جمهورية مصر العربية مقراراً ملائماً لإدارة نشاطها ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لذلك .
وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسى لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومى والنظام العام والآداب العامة .

مادة (٤):

يشترط فى عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء ، بحسب الأحوال ، أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

مادة (٥):

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها .

مادة (٦):

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص الترخيص لأى من الجاليات الأجنبية فى مصر بإنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧) :

يشترط أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على الآتى :

- ١ - عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .
- ٢ - اسم الجمعية ، على أن يكون اسماً مميزاً مشتقاً من غرضها ، ولا يودى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى أو النوعى ، أو يكون مشابهاً لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية .
- ٣ - نطاق عمل الجمعية الجغرافى والنوعى والمجالات التى تعمل فيها .
- ٤ - أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها .
- ٥ - اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ، ولقبه وسنه وجنسيته الأصلية والمكتسبة إن وجدت ، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومى أو جواز السفر للأجانب ، ووسائل الاتصال التقليدية والميكنة المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكتروني والتطبيقات الإلكترونية وغيرها .
- ٦ - موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .
- ٧ - الأجهزة التى تمثل الجمعية ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التى يتحقق بها علم أعضائها .
- ٨ - نظام العضوية وشروطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها .
- ٩ - النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .
- ١٠ - قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

١١ - قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها ، وأحوال انقضاء الجمعية فى غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائى ، والجهات التى تتول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى ذات مجال عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

١٢ - تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

١٣ - قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسى نموذجى استرشادى للجمعيات .

مادة (٨) :

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيدها فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلى الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة مجتمع أهلى رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها فى تلك القاعدة .

كما تلتزم الجهة الإدارية بقبيل ملخص النظام الأساسى للجمعية فى قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة فى تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوباً بالمستندات الآتية :

- ١ - أربع نسخ من النظام الأساسى للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين .
- ٢ - نسختان من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقاً للنموذج الاسترشادى المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ، وإقرار بعدم إدراجه على قوائم الإرهابيين .

٤ - كشف بمن وقع عليهم الاختيار لرئاسة مجلس الإدارة الأول وعضويته من جماعة المؤسسين .

٥ - سند قانونى بشغل مقر الجمعية .

٦ - ما يفيد سداد رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بالجهة الإدارية ، تتول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ - قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .

٨ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس .

٩ - الموقع الإلكتروني للجمعية وعنوان بريدھا الإلكتروني إن تيسر .

١٠ - موافقة كتابية من الجهة التى يرغب المؤسسون بنسبة الجمعية إليها أو تسميتها باسمها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الأخرى التى يجب تقديمها .

مادة (٩) :

تسلم الجهة الإدارية طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على استلام إخطاره ، يبين فيه ساعة استلام الإخطار وتاريخه وشخص مستلمه ، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة قانوناً .

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً للدستور ومحظوراً أو مؤثماً وفق قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، أو أن بيانات الإخطار وملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية لاتخاذ اللازم .

وفى هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن

على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به .

مادة (١٠):

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامها الأساسى على الموقع الإلكتروني الرسمى للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقاً لحكم المادتين (٢ ، ٩) من هذا القانون .
وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسى المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكتروني الخاص بها ، إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية .
وتصدر الجهة الإدارية خطاباً موجهاً لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى لفتح حساب بنكى للجمعية بالاسم الذى قيدت به .

واستثناءً من حكم المادتين (٩٧ ، ٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يكون للجهة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنوك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلى أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال .

مادة (١١):

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية ، بعد أداء رسم لا يتجاوز خمسمائة جنيهه تتول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة (١٢):

يتبع فى شأن تعديل النظام الأساسى للجمعية ما يتبع فى تأسيسها من إجراءات وفقاً للأحكام المقررة فى هذا الفصل .

مادة (١٣):

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معاً إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلى المصرح للجمعيات بتنفيذها ، وذلك بموجب تصريح يصدر من الجهة الإدارية وفقاً لأحكام هذا القانون ، على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادى على الأكثر قابلة للتجديد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط .

(الفصل الثانى)

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مادة (١٤):

تعمل الجمعيات فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسى دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .
ويجب على الجمعيات فى حال رغبتها فى ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (١٥):

يحظر على الجمعيات القيام بالآتى :

- (أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التى تم الإخطار بها .
- (ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقاً للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية فى ذلك .
- (ج) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السرى أو العسكرى أو شبه العسكرى ، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية .

(د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومى .

(هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون .

(و) المشاركة فى تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .

(ز) منح أى شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة ، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

(ح) ممارسة أى أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية .

(ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك . ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفاً .

(ى) إجراء استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها ، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية .

(ك) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية ، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه .

مادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام النذب الواردة فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، لا يجوز نذب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها للعمل فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويستثنى من هذا الحظر الآتى :

١ - الجمعيات ذات النفع العام .

٢ - الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التى تشارك فى تأسيسها .

مادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ - الإعفاء من رسوم التسجيل والقيود التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفاً فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

٢ - الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحركات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها التى يقع عبئها على الجمعية .

٣ - إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على أن يقتصر حق الجمعية فى تملك العقارات على العقارات التى تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ، ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .

٤ - اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفاً على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافى دخله .

٥ - الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى .

ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٦ - أن تعامل فى شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى معاملة الاستهلاك المنزلى بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجارى .

مادة (١٨) :

لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء ، على أن يُخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من أموال أياً كانت طبيعتها .

ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية به . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .

مادة (١٩) :

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك .

كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناءً على طلب يقدم بذلك ، ويشترط للترخيص فى حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمة أجنبية موافقة الوزير المختص .
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية ، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات .

مادة (٢٠) :

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم بذلك ، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها فى البلد المعنى .

وتطبق فى هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح فى الخارج أحكام المنظمة الإقليمية .

مادة (٢١) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون ، للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر فى أى من محافظات الجمهورية لمباشرة أنشطتها المختلفة وتنفيذها ، بخلاف مقرها الرئيس ، وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة ، مبيناً فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه .

ويحق لموظفى الجهة الإدارية فى المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للأنشطة التى تمارس فى دائرة اختصاصها ، ولا يحول ذلك دون مسئولية الجهة الإدارية التى تتبعها الجمعية عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون .

مادة (٢٢) :

لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوى الإعاقة ، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص . ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه ، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه ، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها .

مادة (٢٣) :

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من هذا القانون ، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته . كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أى أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها . فإذا زاد أى من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيهه كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية .

وتعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة ، وذلك فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

مادة (٢٤):

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعية فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فنى يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط . ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية ، والحد الأقصى لقيمة تلقى الأموال النقدية .

مادة (٢٥):

يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مصر وفقاً لأحكام هذا القانون ، على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لكل وسيلة جمع على حدة .

مادة (٢٦):

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلى أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة ، ولا يجوز التصرف فى التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافاتها ببيان إجمالى بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة .

مادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة غسل الأموال ،
وبإعادة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون ، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح
والهبات وتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد
أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد .

على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره ، والتأشير فى سجلاتها بذلك ،
وإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب
الخاص بالجمعية ، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار
بقبول أو تلقى الأموال .

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها ،
وإذا لم ترد الجهة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبار ذلك موافقة منها .
وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أياً كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج
بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب
والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية
والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة
نظامها الأساسى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال ، والآثار المترتبة
على عدم الموافقة ، وإجراءات الإخطار ، وما يتضمنه من بيانات ومستندات ،
وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة .

مادة (٢٨) :

تلتزم الجمعية بالشفافية والعلانية والإفصاح ، وبإعلان مصادر تمويلها ،
وأسماء أعضائها ، وميزانيتها السنوية ، وأنشطتها ، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية
وعلى موقعها الإلكتروني وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى .

وعلى الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمسакها واستعمالها وختمها ، والبيانات التى تحتوى عليها .

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة ، وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبواباً لكل من المشتريات والشؤون المالية والموارد البشرية والجزاءات ، وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يتعين على الجمعية الالتزام بها .

كما يتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حدة أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية .

كما تلتزم الجمعية باطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسمياً من الجمعية .

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دورياً على قاعدة البيانات ، ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التى تبرمها ، وجهات تمويلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات .

مادة (٢٩) :

يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلى للقانون دون إعاقه لعملها ، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق فى الأوجه والمصارف المحددة لها ، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ويجوز للوزير المختص دون غيره فى أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) ، من هذا القانون ، ويعد توجيه الإنذار اللازم بإزالة المخالفة ، أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة ، وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ قرار وقف النشاط وفقاً لكل حالة على حدة ، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة . ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة حين صدور الحكم القضائى بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

مادة (٣٠) :

لمثلى الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أى من مؤسسات المجتمع الأهلى أو فروعها ، بعد إخطارها ، لتقديم الدعم الفنى ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلى الجهة الإدارية للمقر . وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلى الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية ، فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق .

وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أياً كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه .

مادة (٣١) :

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . وعلى الجمعية أن تدون حساباتها فى دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما فى ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها . فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنوياً مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه .

وفى جميع الأحوال ، ينشر الحساب الختامى على موقع الجمعية الرسمى وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقاً لما تحدده لائحة النظام الأساسى ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة .

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على الحساب الختامى للجمعية ، وطلب تصويبه منها خلال خمسة عشر يوم عمل . وفى حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامى يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣٢) :

تلتزم الجمعية بأن تودع فى حسابها البنكى أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به ، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر فى هذا الشأن وفقاً للنظام الأساسى للجمعية ، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع .

مادة (٣٣) :

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فى الأغراض المخصصة لها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالى ملائم أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفى جميع الأحوال ، يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية . ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها بمراجعة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى المصرى .

ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص ، ودون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسى تلك الشركات أو الصناديق فى أى قانون آخر .

مادة (٣٤) :

فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسى ، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك . وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى اتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بحسب جسامه ونوع المخالفة ، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة . ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة .

مادة (٣٥) :

يجوز للجمعيات مزاوله عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفياً البيانات اللازمة وفقاً للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثالث)

أجهزة الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية

مادة (٣٦) :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم فى الجمعية تسعون يوماً على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسى للجمعية .

ويحدد النظام الأساسى للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وآلية الدعوة إليها ، وصحة انعقادها ومحلها ، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره . وتلتزم الجمعية فى ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وجميع التعديلات التى أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسى ، كما يلتزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقريره للجهة الإدارية .

ثانياً - مجلس الإدارة

مادة (٣٧) :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقاً لما يحدده نظامها الأساسى ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات . ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة (٣٨) :

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالى لقفل باب الترشح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يوماً على الأقل .

وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال الخمسة عشر يوماً التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال ، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده . ويكون للمستبعد وكل ذى شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .

مادة (٣٩) :

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء دون غيره بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر .

مادة (٤٠) :

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقاً لاختصاصاته المنصوص عليها بلاتحة النظام الأساسى للجمعية التى تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية فى سبيل تيسير شئونها القيام بأى عمل عدا الأعمال التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها . ويشترط فى مدير الجمعية أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

مادة (٤١) :

تنظم لائحة النظام الأساسى للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات ، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقياً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مادة (٤٢):

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة (٤٣):

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أى مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان .

مادة (٤٤):

مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحاً ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلساً مؤقتاً من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهى مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

(الفصل الرابع)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

مادة (٤٥):

يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتاً بوقف الجمعية لمدة لا تتجاوز سنة وغلق مقارها ،

وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

- ١ - مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .
- ٢ - ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بممارستها .
- ٣ - تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموالها ، أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها .

٤ - الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانونى لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال .

٥ - مخالفة أحكام المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب على وجه السرعة . فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف ، انتهى أثره القانونى .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف . وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة ، وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقاً للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى ، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة والأجر المحدد له ، والمدة اللازمة لإتمام إجراءات التصفية ، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٤٧) :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل مجلس إدارة الجمعية ، وذلك إذا توافرت أى من الحالات الآتية :

١ - حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبيد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٣ - قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون .

٤ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة .

٥ - عدم تمكن الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وفقاً لحكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

٦ - قيامها بإبرام اتفاق تعاون أو تعديله أياً كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص .

٧ - عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جديدة لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به ، وتبين اللائحة التنفيذية معايير الجديدة .

٨ - معاودة ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٤٨) :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل الجمعية

وتعيين مصف لأموالها ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون .

٢ - إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة بالمادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون .

٣ - تمادى الجمعية فى ارتكاب أى من المخالفات المشار إليها فى المادتين (٤٥ ، ٤٧) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .

٤ - تلقى تمويل أجنبى دون الحصول على التصريح اللازم والشروع فى إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٥ - مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .
٦ - قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائى مسئوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التى أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقاً لحكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التى قضى بحلها ، ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية .

مادة (٤٩) :

استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تفصل المحكمة المختصة فى الدعاوى المقامة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو إلى مجلس إدارتها مخالفات رفعت فى شأنها دعوى لعزل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقى تمويل أجنبى أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .

مادة (٥٠) :

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائى المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصطفى بمجرد طلبها، ويحظر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدنيين لها التصرف فى أى من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصطفى .

مادة (٥١):

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية اختيار المصطفى ، والجهة التى يتبعها فى تأدية عمله ، والمدة المقررة لذلك وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله فى شأن التصفية .
ويقوم المصطفى بعد إتمام التصفية بتوزيع نتائجها وفقاً للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية ، فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو استحالة تطبيق ما ورد به آلى ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة فى حال تعذر إتمامها .

مادة (٥٢):

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة ، تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصطفى أو عليه .

مادة (٥٣):

يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصطفى مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .

الباب الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

مادة (٥٤):

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

مادة (٥٥):

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها أو الجمعيات التى لم تضاف عليها صفة النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضاف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا الدمج .

مادة (٥٦) :

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضافى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها الجمعية وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضٍ مملوكة للدولة لها .

مادة (٥٧) :

للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو غيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . وللوزارات والهيئات العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص .

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٦ ، ٤٨) من هذا القانون ، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات يتم سحب المشروع المسند إلى الجمعية .

الباب الرابع المؤسسات الأهلية

مادة (٥٨) :

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

مادة (٥٩) :

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التى تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض ، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة . ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها .

مادة (٦٠) :

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معاً . ويضع المؤسسون نظاماً أساسياً يشمل على الأخص البيانات الآتية :

- ١ - اسم المؤسسة على ألا يودى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى أو مع أى مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية .
 - ٢ - نطاق عملها الجغرافى ، ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .
 - ٣ - الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه .
 - ٤ - بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .
 - ٥ - طريقة تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير ، وبالأخص فى حالة عدم وجود المؤسسين أو أى منهم لأى سبب من الأسباب .
- كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهورة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مادة (٦١) :

فى حالة تساوى أصوات المؤسسين عند التصويت على أى من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأسمال المؤسسة .

مادة (٦٢) :

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمى أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قيدها ، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

مادة (٦٣) :

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء ، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء . ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقاً لنظامها الأساسى ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعى التمثيل النسبى للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم فى رأس المال .

مادة (٦٤) :

فى حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، وتعذر تعيين بديل بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى للمؤسسة ، تتولى الجهة الإدارية التعيين .

الباب الخامس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مادة (٦٥) :

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص فى ذات التصريح. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص .

مادة (٦٦) :

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقاً به البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٦٧) :

تؤدى المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسماً يبلغ حده الأقصى خمسين ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكى يتم تأديته بالعمله التى تحددها الجهة الإدارية ، تتول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويزاد هذا المبلغ بما يعادل (٢٠٪) عند تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذه المادة .

مادة (٦٨) :

فى جميع الأحوال، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقاً مع أولويات المجتمع المصرى واحتياجاته وفقاً لخطط التنمية . وألا تعمل أو تمول نشاطاً يدخل فى نطاق عمل الأحزاب ، أو النقابات المهنية ، أو العمالية أو ذات طابع سياسى أو دينى ، أو يضر بالأمن القومى للبلاد ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة ، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن .

مادة (٦٩) :

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ، ويحظر عليها استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها ، وتلتزم بتقديم التقارير التى تحددها الجهة الإدارية فى التصريح الصادر لها .

مادة (٧٠) :

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها إرسال أو نقل أو تحويل أى أموال أو تبرعات إلى أى شخص أو منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو جهة فى الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقي أى أموال من أى شخص طبيعى أو اعتبارى بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليها بالتصريح الصادر لها إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره .

مادة (٧١) :

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات الآتية للجهة الإدارية :

- ١ - رقم الحساب البنكى والحسابات الفرعية له التى تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية ، والتى لا يجوز لها تلقي أموال أو الإنفاق إلا من خلاله ، وإقرار بحق الجهة الإدارية فى الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة .
- ٢ - تقرير إنجاز دورى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به ، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها .
- ٣ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .
- ٤ - أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمل المنظمة أو أى من أنشطتها .

مادة (٧٢) :

تخضع جميع علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصرى ، وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات . ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلى الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٣) :

يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون فى كل ما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٧٤) :

فى حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأى من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به ، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط ، على أن تقوم الوحدة المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من هذا القانون بإبلاغ المنظمة بالقرار .

وفى جميع الأحوال ، يجوز إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومى أو السلامة العامة ، أو الإخلال بالنظام العام أو طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التى يتم فيها تجديد تصريح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغائه، والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة إلغاء التصريح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أياً كانت طبيعتها .

مادة (٧٥) :

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .

على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلية تخصصه لما تنفقه فى دول أخرى .

الباب السادس

الوحدة المركزية للجمعيات

والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها

مادة (٧٦) :

تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى"، تتبع الوزير المختص، وتحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات. ويصدر الوزير المختص قراراً ينقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية. ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإدارى والمالى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها. وتختص الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستوى المحلى والإقليمى والدولى. وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكترونى لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية. ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالى بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات. ويصدر بتحديد الخدمات التى يحصل عليها مقابل بحد أقصى خمسة آلاف جنيه قراراً من الوزير المختص. ولا يجوز للوحدة تلقى دعم مالى من مؤسسات المجتمع الأهلى التى تشرف عليها.

وللوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها فى مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية ، واقتراح النظم التشريعية واللائحية والمساعدة فى إنشاء الهياكل الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التى تطلب ذلك ، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالى الذى تحصل عليه الوحدة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى موارد مالية أخرى للوحدة.

كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعى وحدات فرعية تتبع فنياً الوحدة المركزية ، تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ، وتختص بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة فى نطاق اختصاصها . ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعى بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص ، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل الوحدة الفرعية واختصاصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها .

مادة (٧٧) :

تختص الوحدة فضلاً عن الاختصاصات الواردة فى المادة (٧٦) من هذا القانون

بالاختصاصات الآتية :

- ١ - المساهمة فى وضع إستراتيجية مصر للعمل التطوعى وسياسات تنظيمه وخطته والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والمتطوعين بكافة الأساليب الممكنة .
- ٣ - إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع .
- ٤ - تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع .
- ٥ - الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج .

- ٦ - إعداد الإحصاءات والبحوث اللازمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات للمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية .
- ٧ - صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعى بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقاً لمقتضيات الصالح العام .
- ٨ - العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعى .
- ٩ - بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .

مادة (٧٨) :

لوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .

مادة (٧٩) :

يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة (٨٠) :

تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفورى للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها فى حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأى من مؤسسات المجتمع الأهلى وذلك على النحو الآتى :

- ١ - التورط فى تمويل الإرهاب ، أو أن تكون واجهة لجمع التبرعات من قبيل المنظمة الإرهابية .
- ٢ - استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما فى ذلك النهب من إجراءات تجميد الأموال أو أى أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب .
- ٣ - إخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعة لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية .

مادة (٨١) :

تقوم الوحدة بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلى التى يمكن أن تكون أكثر تعرضاً بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال فى عمليات تمويل الإرهاب ، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة فى سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دورى ومتى دعت الحاجة لذلك ، كما يتعين عليها فى هذا الشأن القيام بما يأتى :

- ١ - تحديد طبيعة التهديدات التى تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التى يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات .
- ٢ - وضع نظام للرقابة المكتبية والميدانية على تلك الجهات يأخذ فى اعتباره ما تم تحديده من مخاطر .
- ٣ - المراجعة الدورية لمدى ملائمة الإجراءات الرقابية المطبقة على تلك الجهات فى ضوء ما يتكشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها .
- ٤ - اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتى يمكن استغلالها فى تمويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد الاستغلال .
- ٥ - القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدى لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها .

الباب السابع

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مادة (٨٢) :

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى "صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية" ، يهدف إلى توفير الدعم المالى لاستمرارية الأنشطة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتولى تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها ، وتول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧٨) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (٨٣) :

يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

- ١- اثنين من العاملين بالوظائف القيادية بالوزارة المختصة يختارهم الوزير المختص .
- ٢- رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي .
- ٣- نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .
- ٤- رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥- رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .
- ٦- رئيس أحد الاتحادات النوعية .
- ٧- عضو جمعية ذات نفع عام .
- ٨- عضو جمعية مركزية .
- ٩- عضو جمعية أهلية .
- ١٠- عضو مؤسسة أهلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير الاختيار وأسلوبه ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات ، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق مدير تنفيذي متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس إدارته .

مادة (٨٤) :

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

- ١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .
- ٢ - إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وألويات دعمها .
- ٣ - جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها ، وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد مقدار إسهاماتهم ، وإعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .
- ٤ - رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٥ - وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم .
- ٦ - توزيع الدعم على مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٧ - إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .
- ٨ - وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة ، وذلك كله دون التقييد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .
- ٩ - وضع لائحة لنظام العاملين بالصندوق ، تنظم سائر شئونهم الوظيفية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك دون التقييد بالنظم والقواعد الحكومية .

مادة (٨٥) :

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتى :

- ١ - المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقاً لأحكام هذا القانون .
- ٢ - الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٣ - ما يتول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التى يتم حلها .
- ٤ - حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .
- ٥ - حصيلة الغرامات التى يقضى بها وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٦ - العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التى يساهم فيها أو يقوم بتمويلها .
- ٧ - عائد استثمار أمواله .
- ٨ - ما يتول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقاً لهذا القانون .
- ٩ - أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (٨٦) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . ويكون للصندوق حساب أو أكثر فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تودع فيه موارده ، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى . ويعفى الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ويستثنى من الخضوع للقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأبوية نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التى تصدر مستقبلاً فى ذات الخصوص .

الباب الثامن

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

مادة (٨٧) :

فيما عدا البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون ، تسرى على الاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (٨) من هذا القانون للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨٨) :

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أياً كان نشاطها اتحاداً إقليمياً واحداً ، يكون له نظام أساسى مكتوب ، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية فى شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية . ويتولى الاتحاد الإقليمى فى نطاق اختصاصه الآتى :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دورياً .

٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ، ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها داخل المحافظة .

٤ - التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة فى شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

٥ - تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون .

٦ - عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها .

مادة (٨٩) :

يكون لكل اتحاد إقليمي مجلس إدارة ، يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعياته العمومية .

مادة (٩٠) :

يكون لكل اتحاد نوعى مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعياته العمومية .

ويشكل الاتحاد النوعى من عدد لا يقل عن خمس عشرة جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معاً ، تباشر نشاطاً مشتركاً أو تموله فى مجال معين على مستوى الجمهورية ، ويكون للاتحاد نظام أساسى مكتوب ، وشخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعى بحسب نشاطها .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد .

ويتولى الاتحاد النوعى فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دورياً .

٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ، ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية فى شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تأدية خدماتها والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

٥ - تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد .

٦ - عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها .

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد على مستوى الجمهورية للنشاط ذاته .

مادة (٩١) :

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، يضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات فى علاقاته مع أطراف أجنبية .

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

١ - إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقاً للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة .

- ٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .
وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص .
- ٤ - توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .
- ٥ - تمثيل مؤسسات المجتمع الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد موافقة الوزير المختص .
- ٦ - الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
- ٧ - عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .
- ٨ - إعداد تقرير سنوى شامل عما تحققة الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييماً لقدرتها وحلولاً للمعوقات التى تعترض عملها .
- ٩ - اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى واستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .
- ١٠ - التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .
ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ،
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام ، وتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسم الاشتراك الواجب أدائه سنوياً .
ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً ،
تنتخبهم جمعياته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافى والنوعى .

الباب التاسع

التطوع

مادة (٩٢) :

يهدف تنظيم العمل التطوعي إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابية في الأنشطة المختلفة ذات النفع العام واستثمار أوقات الفراغ لديهم من خلال العمل التطوعي ، مع وضع الضوابط التي تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعي . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد حماية المتطوعين وضوابطها والمزايا التي يحصلون عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعي .

الباب العاشر

العقوبات

مادة (٩٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الباب .

مادة (٩٤) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه كل من :
١ - تلقى أو أرسل بصفته رئيساً أو عضواً أو عاملاً فى جمعية أو مؤسسة أهلية أو أى كيان يمارس العمل الأهلى ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتقضى المحكمة بالزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتؤول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - مارس نشاطاً بالمخالفة لأحكام البند (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

٣ - خالف أحكام البندين (ج ، د) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - باشر نشاطاً من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها .

٥ - استمر فى ممارسة العمل الأهلى دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لهذا القانون رغم إخطاره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة فى الإخطار .

مادة (٩٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه :

١ - كل شخص طبيعى أو اعتبارى بخلاف الجهة الإدارية المختصة منح تراخيص لأى كيان لمزاولة أى نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى .

٢ - كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية .

٣ - كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به ، ولم يتم بإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل ، وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة .

٤ - خالف أحكام البنود أرقام (أ ، ب ، هـ ، و ، ز ، ح ، ط ، ي ، ك) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٥ - أنفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلى فى غير النشاط الذى خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح .

٦ - كل من تصرف فى مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتهما أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابى من المصطفى .

٧ - كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٩٦):

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري بذات العقوبات عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .

مادة (٩٧):

تقضى المحكمة في أحوال الحكم بالإدانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٩٤ ، ٩٥) بالعقوبات الآتية :

نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه .
مصادرة الأموال المضبوطة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٩٤ ، ٩٥) وأبلولتها إلى الصندوق ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .
وفي جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المقار وحظر تلقي التبرعات والحرمان من مزاوله النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

٢٥١٥٣ / ٢٠١٩ - ٢١/٨/٢٠١٩ - ١٣.٩